

# الطعون الكيدية في الدعوى المدنية ومظاهر تحققها

- دراسة مقارنة -

الأستاذ الدكتور

عبد المهدي كاظم ناصر

abdulmahdi.naser@qu.edu.iq

الباحث

رسول عبد حمادي جلوب

law.post23@qu.edu.iq

جامعة القادسية - كلية القانون

## Malicious Appeals In Civil Lawsuits And Manifestations That Are Achieved

- A Comparative Study -

Prof. Dr.

Abdul-Mahdi Kazem Nasser

Researcher

Rasool Abdul Hammadi Globe

Al-Qadisiyah University - College Of Law

## **Abstract:-**

Judicial rulings are nothing but the product of the judge's thought, and it is natural for some of them to be tainted by error, whether in the interpretation, application or assessment of the law. Therefore, the legislator gave the losing party in the case the right to use the methods of appealing the rulings if he felt that the decision was unfair to him for the purpose of placing the ruling under scrutiny by the court itself. issued by a higher court. However, in many cases, the opponent resorts to appealing judicial decisions and decisions, not because he believes that the ruling was unfair to him, but rather for an illegal purpose such as prolonging the conflict, exhausting his opponent and incurring additional expenses with the intention of harming him. And the opponent often strives to win the case, intending to harm his opponent without having a legal interest. In this way, several manifestations and methods are taken. In this study, we will try to explain malicious appeals and shed light on the manifestations of their realization.

**Keywords:** malicious lawsuit, right of litigation, arbitrariness, malicious procedures, malicious appeals.

## **المخلص:-**

إن الأحكام القضائية ماهي إلا نتاج فكر القاضي ومن الطبيعي أن يشوب بعضها الخطأ سواء في تفسير القانون أم تطبيقه أم تقديره، لذلك اعطى المشرع للطرف الخاسر في الدعوى حق سلوك طرق الطعن بالأحكام إذا ما شعر بان القرار مجحف بحقه لغرض وضع الحكم موضع التدقيق من المحكمة ذاتها التي اصدرته أو من محكمة عليا. إلا أن في كثير من الاحيان يلجأ الخصم إلى الطعن بالأحكام والقرارات القضائية ليس لأنه يعتقد بان الحكم جاء مجحفاً بحقه بل لغرض غير مشروع كإطالة امد النزاع وإرهاق خصمه وتكبيده مصاريف اضافية بقصد الاضرار به. والخصم غالباً ما يسعى جاهداً في كسب الدعوى قاصداً الاضرار بخصمه من دون وجود مصلحة قانونية ويسلك بهذا السبيل عدة مظاهر وطرق وسنحاول في هذه الدراسة بيان الطعون الكيدية وتسليط الضوء على مظاهر تحققها.

**الكلمات المفتاحية:** الدعوى الكيدية، حق التقاضي، تعسف، اجراءات كيدية، طعون كيدية.

## المقدمة :-

قد يساء استعمال طرق الطعن من الخصوم فيحرفون بها عن الغاية التي ارادها المشرع لها، لألحاق الضرر بخصومهم كيداً ومكراً عن طريق اطالة امد النزاع وتأخير حسم الدعوى خاصة إذا ما تيقن هذا الطاعن بأنه الطرف الخاسر في الدعوى، فيكون الطعن هنا وسيلة للمماطلة والتسويف والتحايل على القانون من اجل الاضرار بالخصم الذي صدر الحكم لصالحه قدر المستطاع، مما يلحق الضرر الكبير بالأشخاص و يثقل كاهل القضاء بطلبات تفتقر للمصلحة المعتبرة قانوناً مقدمة بدافع الكيد لإرهاق الخصوم والاضرار بهم. والكيد قد يكون في الطعون العادية حيث يتسع فيها مظاهر الكيد ويصعب حصرها وذلك لان الطعون العادية تعيد نظر المحكمة في الدعوى من جديد وتتخذ اجراءات نظر الطعن كما لو ان النزاع عرض لأول مرة من اجراءات التبليغ والحضور والمرافعة و ابداء الدفوع وغير ذلك من اجراءات مما يتصور حصول الكيد في اي اجراء من تلك الاجراءات. وقد يحصل الكيد في الطعون غير العادية والتي تقدم امام محكمة تدقيق الاحكام. وحتى نتوصل للنتائج المرجوة من هذه الدراسة سأعتمد فيها على منهج البحث التحليلي المقارن، إذ سنحلل نصوص القوانين العراقية والمصرية والفرنسية ومن ثم نقارن فيما بينها، مستندين في ذلك إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية والتطبيقات القانونية الاكثر ملائمة لمحل الدراسة. ولغرض الاحاطة بموضوعنا سنبحثه في مبحثين نخصص الأول لبيان مفهوم الطعون الكيدية ونقسمه لمطلبين يكون المطلب الأول لتعريف الطعون الكيدية والمطلب الثاني لموقف القوانين والقضاء من الطعون الكيدية، اما المبحث الثاني نخصصه لمظاهر تحقق الطعون الكيدية نتطرق اليه بمطلبين نخصص المطلب الأول لمظاهر الكيد في الطعون العادية و المطلب الثاني لمظاهر الكيد في الطعون غير العادية. وأخيراً نختتم دراستنا هذه بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم الطعون الكيدية

لبيان مفهوم الطعون الكيدية لا بد ان نعرفها ثم نخرج على بيان موقف القوانين والقضاء منها هذا ما سنبينه في مطلبين وكما يأتي :-

## المطلب الأول

### تعريف الطعون الكيدية

لتعريف الطعون الكيدية لابد من تحديد معناها في اللغة لكي يكون عوناً لنا في الوصول للمعنى الاصطلاحي للطعون الكيدية، لذا سنبحث تعريفها في فرعين نخصص الأول لتعريف الطعون الكيدية لغةً والثاني لتعريف الطعن الكيدية اصطلاحاً.

#### الفرع الأول: تعريف الطعون الكيدية لغةً

ان علماء اللغة العربية وان بينوا معنى لفظي الطعن والكيد إلا اني لم اجد تعريف لغوي جامع للطعون الكيدية لذلك سنبن المعنى اللغوي لكلا اللفظين وكما يأتي:-

#### أولاً: تعريف الطعن لغةً.

طعن فيه أي قدح، والمطعان: الرجل الكثير الطعن للعدو<sup>(١)</sup>. وطعن فيه بلسانه أو بقوله طعنًا: أي ثلبه وعابه، ويقال طعن في رأيه أو في حكمه. ومعنى (طعن) الذي يهمننا في دراستنا هذه هو معنى عاب أو اعترض أو ثلب، أي أن احد الخصوم لم يرض بالحكم الصادر بحقه فاعترض عليه وعابه، ولعل اوضح ما جاء في معاجم اللغة حول معنى الطعن في قانون المرافعات هو " أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون وليس إلى الوقائع"<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الكيد لغةً.

الكيد: المكر<sup>(٣)</sup>، والخبث كالمكيدة والحيلة واكتاد: افتعل من الكيد وهما يتكايدان<sup>(٤)</sup>، والكيد الاجتهاد والاحتيال، ولأجله سميت الحرب كيداً، والكيد التدبير بباطل أو بحق<sup>(٥)</sup>، واطلق بعضهم لفظ الكيد على المكر والخبث والاحتيال والخديعة<sup>(٦)</sup>. وقال بعضهم الكيد المكر والخبث كالمكيدة، والكيد: من المكيدة، وقد كايده يكيده كيداً ومكيدة. وقد فرق بينهما بعض فقهاء اللغة، فقال " الكيد المضرة والمكر اخفاء الكيد وايصال المضرة وقيل الكيد الاخذ عن خفاء والكيد الاحتيال والاجتهاد وبه سميت الحرب كيداً لاحتيال الناس فيها وهو مجاز"<sup>(٧)</sup>.

وجاءت لفظة (الكيد) بعدة مواضع في القران الكريم منها قوله تعالى ﴿أَنْ تَسْسَكُوهُ﴾

حَسَنَةً تَسُوهُهُ وَإِنْ نَصِبَكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَسَقُوا لَأَيُّضًا كُفَيْدُهُ شَيْئًا أَنْ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ أَنْ كَيْدِي مَسِينٌ﴾<sup>(٩)</sup>، يتضح من عموم استعمال لفظ الكيد في القرآن الكريم وفي معاجم اللغة أن مدلوله اللغوي لا يخرج من كونه المكر والخبث والحيلة.

### الفرع الثاني: تعريف الطعون الكيدية اصطلاحاً.

لم نجد تعريف لمصطلح الطعون الكيدية لندرة الدراسات الخاصة بالكيد بإجراءات الطعون، بل أن اغلب الدراسات التي درست الكيد الاجرائي ركزت اهتمامها على بيان ماهية الدعوى الكيدية، ولذا لا بد من معرفة معنى مصطلح الطعن ومصطلح الكيد في الفقه ثم نتوصل إلى تحديد تعريف للطعون الكيدية.

### أولاً: تعريف الطعون: يذهب جانب من الفقه إلى تعريف طرق الطعن بأنها "الوسائل

التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به"<sup>(١٠)</sup>. نرى ان الفقه اتجه إلى تعريف الطعن بأنه وسيلة للاعتراض على الأحكام مع عدم بيان طبيعة الطعن وماهيته والمتمثلة بكونه احد الحقوق الاجرائية ومحله (ادعاء أو طلب) وأنه دعوى يتوجه بها الشخص طالباً حقه من الغير امام القضاء، فالطعن يعد وسيلة قانونية لكل ذي حق فيه يتقدم به إلى المحكمة للفصل فيه وفقاً للقواعد القانونية، ويشترط أن يتوفر فيه ما يشترط أن يتوفر من شروط في الدعوى من اهلية وصفة ومصلحة، فضلاً عن للشروط الاخرى الخاصة بالطعون<sup>(١١)</sup>. ولذلك نرجح تعريف الطعن بما يلائم وبمبحثنا هذا بأنه ((دعوى بموجبها يمكن لأطراف النزاع أو الغير من التظلم من الحكم الصادر أو القرار القضائي الذي اضر بمصالحهم بطلب ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله سواء في تقديم الطلب امام المحكمة التي اصدرت الحكم أم امام محكمة اخرى وبطرق حددها المشرع على سبيل الحصر)).

### ثانياً: تعريف الكيد اصطلاحاً: إن الكيد في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه

اللغوي الذي اشرنا إليه فهو المكر والخبث والحيلة مع ارادة السوء، إذ عرف الكيد اصطلاحاً على أن الكيد هو المكر و ارادة مضرة الغير بحيلة وخفية

والاجتهاد في ذلك سواء علم المحتمل بهذا الكيد أم لم يعلم<sup>(١٢)</sup>. ولأن الطعن ما هو إلا دعوى<sup>(١٣)</sup>، لذلك نعتقد أن الفقه لم يفرد تعريفاً خاصاً للطعون الكيدية لأنه يرى انطباق مفهوم الدعوى الكيدية على الطعون الكيدية. وقد عرفت الدعوى الكيدية بأنها "دعوى تنطوي على المكيدة والحيلة لإرهاق الخصم والايقاع به، ويلجأ إليها من لا يسعفه القانون أو لا يملك الدليل، وقد يلجأ إليها الشخص للانتقام لا غير، وهي وسيلة غير مشروعة وان قصد صاحبها حقاً مشروعاً من ورائها، كالدعاوى التي يرفعها الشخص لإرهاق الخصم واللدد بالخصومة"<sup>(١٤)</sup>. وبعضهم عرفها بأنها "دعوى يقيمها المدعي من غير وجه حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه أو يحاول تعطيل حق للآخرين يكون مشروعاً بواسطة الاتهامات أو الادعاءات الكاذبة والتحايل لأحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير"<sup>(١٥)</sup>، كذلك عرفت الدعوى الكيدية بأنها "مطالبة المدعي غيره في مجلس القضاء بأمر لا حق له فيه وبغير وجه حق مع علمه بذلك"<sup>(١٦)</sup>. أو هي ((ادعاء يبطل مع العلم بذلك من اجل الوصول لأمر غير مشروع أو منع وصول الحق لأهله))<sup>(١٧)</sup>. مما تقدم نستخلص، أن الطعن الكيدي هو ((الطعن الذي يلجأ اليه المتقاضى من غير وجه حق أو باستعمال حق لتحقيق غاية لا يقرها القانون بقصد الاضرار بالغير)).

### المطلب الثاني

#### موقف القوانين والقضاء من الطعون الكيدية

ان التشريعات وكذلك الأحكام القضائية لها أثر في تحديد مدلول الطعون الكيدية، مما يحتم علينا تقصي قصد المشرع وكذلك اجتهاد القضاء عند تحديد مفهومها، لذا سنبحث هذا الموضوع في فرعين الأول نبين فيها موقف التشريعات من الطعون الكيدية والثاني نعرض فيه إلى احكام وقرارات القضاء.

#### الفرع الأول: موقف القوانين من الطعون الكيدية.

أوردت التشريعات الاجرائية بعض النصوص التي تشير إلى منع التعسف أو الكيد في حق التقاضي وقيام مسؤولية الخصم الذي يستعمل حق التقاضي بقصد الكيد متضمنة في

حيثياتها بعض سمات الطعون الكيدية. ففي العراق وجدنا أن الامر اقتصر على ذكر بعض الإجراءات التي تعد من مظاهر التقاضي الكيدي في بعض مواد القوانين الاجرائية، التي لم تؤسس قاعدة عامة تمنع الكيد في إجراءات التقاضي ولاسيما في مرحلة الطعن بالقرارات والأحكام، إذ نجد أن المشرع العراقي في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على " يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم إلى المحكمة... ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة الاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض أكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك... "، كذلك جاء في المادة (٢٢٩) من القانون نفسه بأنه ".... وإذا اخفق المعارض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات "، وفي قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) على أنه " في حالة الإنكار الكيدي للسند يحق للمتضرر أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة "، ونصت المادة (٣٧) من القانون ذاته على أنه " إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذاً ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء "، كذلك جاءت المادة (٣٨) من هذا القانون بلفظ الكيد في سياقها فنصت على " لمن يدعي تزوير سند أن يتنازل عن ادعائه، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت للمحكمة أنه لم يقصد بادعائه إلا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى ". ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١١٥) من قانون الاثبات على أن " للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ". اما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبين أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي"<sup>(١٨)</sup>، ويلاحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على وجوب توفر شرط المصلحة لقبول الطعن بالحكم، إلا أن الفقه والقضاء يستوجبان ضرورة توفر المصلحة لقبول الطعن، لأن الطعن ما هو إلا طلب يتميز برفعه إلى محكمة

الطعن<sup>(١٩)</sup>. و نص في المادة (١٨٨) من القانون نفسه على أنه "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن اربعين جنيها ولا تتجاوز اربعمائة جنية على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دعواً أو دفاعاً بسوء نية"، والمقصود بسوء النية والواردة الذكر في النص المتقدم أن يكون الخصم وهو يتخذ الإجراء أو الطلب أو الدفع أو الدفاع عالماً بان لا حق له فيه وإنما قصد منه مجرد الإضرار بالخصم الآخر<sup>(٢٠)</sup>، كذلك نص المشرع في الفقرة (٤) من المادة (٢٣٥) من القانون المشار اليه على ".... ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد". ونصت المادة (٢٧٠) من القانون ذاته على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن". أما المشرع الفرنسي قد اشار بأكثر من نص في قانون المرافعات المرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ على قيام المسؤولية عن المماطلة والتسويق والتعسف بحق التقاضي امام المحكمة ورتب عليها فرض العقوبة من غرامة أو تعويض، إذ اجازت الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون المذكور للمحكمة أن تحكم على اي شخص يلجأ إلى المماطلة أو التعسف في المحاكمة بغرامة مدنية تصل إلى (١٠٠٠٠) يورو، دون المساس بحق المطالبة بالتعويض أن كان لها مقتضى. كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (٥٥٩) من القانون نفسه على عقوبة الغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) يورو على من يستعمل الطعن بطريق الاستئناف الكيدي كوسيلة للطعن لغرض المماطلة والتسويق متعسفا باستعمال هذا الحق مع حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض. أما المادة (٥٨١) من القانون نفسه فقد عاجلت التسويق والمماطلة والتعسف في استعمال طرق الطعن غير العادية، إذ اجازت للمحكمة الحكم بغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) يورو من دون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض امام المحكمة التي نظرت الطعن. كذلك المادة (٦٢٨) التي اجازت الحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها (١٠٠٠٠) يورو على الطاعن بالنقض إذا كان مسيئاً في استئنافه مع دفع التعويض للمدعى عليه في الطعن. يتضح من كل ما تقدم أن هناك اتجاهين في التشريعات الأول يذهب إلى النص صراحة على مسؤولية المتقاضي عن الكيد في الإجراءات بقصد الاضرار



بالغير كالمماثلة والتسويق وإساءة استعمال حق التقاضي كما في القوانين الاجرائية الفرنسية والمصرية. واتجاه اخر يذهب إلى اقرار المسؤولية المدنية عن التقاضي الكيدي ولكن بصورة غير مباشرة ومن دون النص على ذلك بنص عام وصريح الذي يمثله القوانين الاجرائية العراقية الذي يذهب إلى تعويض المتضرر من الكيد في بعض الإجراءات كالأنكار الكيدي للسند تاركة الموضوع لحكم القواعد العامة.

### الفرع الثاني: موقف القضاء من الطعون الكيدية

تعرض القضاء في العراق ومصر وفرنسا في عدة قرارات إلى التقاضي الكيدي الذي يترتب المسؤولية المدنية على من يسلكه، ففي العراق نجد أن محكمة التمييز الاتحادية قضت بأنه "إذا قدم المدعى عليه شكوى كيدية كاذبة ضد المدعي وسبب له اضراراً مادية أو اديبية، فيكون مسؤولاً عن هذا الضرر ويلزمه تعويض المدعي عملاً بالمادتين (٧، ٢٠٢) من القانون المدني، لان حق التقاضي وان كان مكفولاً لكل مواطن لكن استعماله استعمالاً غير جائز وبقصد الاضرار بالآخرين يستوجب المسؤولية القانونية" (٢١). وجاء في قرار لهذه المحكمة بان "حق المدعي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه والناشئ عن الدعوى المقامة ضده يتحدد بعد تحريكه الدعوى الجزائية ضد المدعى عليه، وثبت أن الدعوى المقامة من الاخير كيدية وأنه لم يقصد بها سوى الاضرار بالغير" (٢٢).

وفي مصر نجد أن القضاء قد قطع شوطاً كبيراً في أرساء معالم مفهوم إجراءات التقاضي الكيدي عامة ومنها الطعن الكيدي، إذ جاء في قرار محكمة النقض بان "حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير والا حقت المساءلة بالتعويض، وسواء في هذا الخصوص أن يقترب هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه ام لم يقترب به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافرية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه فحسبه ذلك ليقوم قضاء في هذا الخصوص على أساس سليم" (٢٣). اما في فرنسا فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن "حكم محكمة الاستئناف على المدعى عليه بالتعويض يكون مبرراً لأنه أمام محكمة اول درجه اعترض وقاوم طلبات المدعي من دون أن يستند إلى أسباب قانونية سليمة ولم يتردد في أن يقدم في الاستئناف حججاً وهمية،

وبصفته من رجال القانون فإنه يعرف أنها غير صحيحة، وهذا المسلك التسويفي يظهر سوء نيته ويسبب لدائنيه ضرراً مؤكداً<sup>(٢٤)</sup>. وفي قرار اخر للمحكمة نفسها جاء فيه " أن قضاة الاستئناف الذين اكتشفوا أن المدعى لم يتمسك بأية وسيلة جادة، ولجأ بنية خبيثة وبإصرار وعناد تعسفي، مما أجبر المستأنف عليهم إلى انفاق نفقات لا تسترد في جانب منها من أجل الدفاع في الاستئناف، وهكذا يتميز الخطأ في استعمال حق الالتجاء إلى القضاء"<sup>(٢٥)</sup>.

ولو تأملنا للموقف القضائي من الطعون الكيدية في العراق ومصر وفرنسا نلاحظ استقراره بعد الإجراءات عموماً وبالأخص الطعون الكيدية إذا ما توفرت فيها العناصر المعنوي والمتمثل بقصد الإساءة بالغير الذي يستدل عليه من سلوك المتقاضى كان يستأنف حكم وهو لم يقدم في المحكمة الابتدائية اي دليل أو دفاع لرد الدعوى، أو تكرار الحجج والاسانيد التي قدمها وبُتَ فيها، أو اتخاذ مسلكاً تسويقياً لإطالة امد النزاع وتأخير وصول الحق لخصمه. وهذا ما يتوافق مع التوجه الفقهي في تعريف الطعون الكيدية.

## المبحث الثاني

### مظاهر تحقق الطعون الكيدية

إن الكيد قد يكون في الطعون العادية إذ يتسع فيها مظاهر الكيد ويصعب حصرها. وقد يحصل في الطعون غير العادية. ولغرض الاحاطة بمظاهر تحقق الطعون الكيدية ومسايرة للتقسيم الفقهي والتشريعي لطرق الطعن بالأحكام القضائية سنتطرق إليها بمطلبين نخصص المطلب الأول لمعرفة مظاهر الكيد في الطعون العادية و المطلب الثاني لبيان مظاهر الكيد في الطعون غير العادية.

### المطلب الأول

#### مظاهر الكيد في الطعون العادية

إن الطاعن قد يسلك الطعون العادية قاصداً منها تجديد النزاع واستصدار حكم اخر جديد يختلف عن الحكم المطعون به ويندرج تحت الطعون العادية في العراق طريقتين هما: الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف كما اوردها المشرع في قانون المرافعات المدنية، أما في مصر فحصرها المشرع بطريق الاستئناف، أما في فرنسا فطرق الطعن العادية هي الاعتراض على الحكم الغيابي (المعارضة) والاستئناف متفقاً بذلك مع توجه المشرع

العراقي، لذلك سنتطرق إلى مظاهر الطعون الكيدية في هذين الطريقتين في فرعين مستقلين وكما يأتي:-

### الفرع الأول: الاعتراض الكيدي على الحكم الغيابي .

الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية يتقدم به المحكوم عليه امام المحكمة التي اصدرته بغية ابطاله ورد الدعوى أو تعديله بعد سماع دفوعه التي لم تتاح له الفرصة لأبدائها قبل صدور الحكم المطعون به<sup>(٢٦)</sup>. وبالرجوع إلى المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقية نجد أن المرافعة تُعد غيايية إذا لم يحضر الخصم لأي جلسة من جلسات المحاكمة، فهنا المشرع العراقي قد اشترط لعد المرافعة حضورية أن يحضر الخصم في جلسة المحاكمة، فلا تُعد الجلسة حضورية إذا ما حضر الخصم خارج موعد جلسات المرافعة وقدم دفوعه بلوائح تحريرية من دون أن يحضر لأي جلسة حتى يتمكن لاحقاً وبعد صدور الحكم من الاعتراض على الحكم الغيابي لا لشيء إلا لإطالة امد النزاع والتسويق والمماطلة كيداً بخصمه بقصد الاضرار به فيكون الاعتراض المقدم كيداً واستعمال لحق الطعن خلافاً لما اراد المشرع من مهام لهذا الحق الاجرائي المتمثل بالطعن ألا وهو تمكين الخصم الذي تعذر عليه الحضور إلى جلسات المرافعة للدفاع عن حقوقه بما أن هذا الهدف قد تحقق بتقديم الخصم لوائحه التحريرية خارج جلسة المرافعة فيكون سلوكه لطريق الطعن بالاعتراض عليه كيداً وبسوء نية يستوجب قيام مسؤوليته المدنية، في حين نجد أن النص المصري في الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص على " إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو اودع مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك " فالنص المصري اكثر دقة وموضوعية، ومن المتصور حصول الطعن الكيدي ايضاً عند العلم بالحكم الغيابي من المحكوم عليه ليس بطرق التبليغ التي رسمها القانون وانما عند مراجعته لمديرية التنفيذ واطلاعه على الاضبارة التنفيذية أو عند تبليغه بالحكم بموجب مذكرة التبليغ فيتراخى ولا يبادر بالطعن حتى بعد انتهاء مدة الطعن، فهل يعد علم المحكوم ضده بالحكم الغيابي عن طريق مراجعته للتنفيذ أو تبليغه بالحكم عن طريق مديرية التنفيذ معتبر قانوناً فيسقط حقه بتقديم الطعن بعد انتهاء مدة الطعن أم يلزم تبليغه باتباع طرق التبليغ القانونية المنصوص عليها في المواد (١٤- ٢١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؟ وبتتبع موقف القضاء العراقي

وجدنا بأنه جاء متبايناً ازاء هذه المسألة وكما يأتي:-

الموقف الأول: عد علم المحكوم ضده بالحكم الغيابي عن طريق مراجعته لمديرية التنفيذ من غير تبليغه بالطرق المحددة قانوناً للتبليغات القضائية لا يثبت تبليغه لذلك لا يحق لمحكمة الموضوع التي يقدم لها الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي رد طلب الطعن بحجة أن الطاعن سبق وتبلغ بالحكم عن طريق إجراءات التنفيذ وأنه قدم الطعن خارج مدته<sup>(٢٧)</sup>.

الموقف الثاني: تبنت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة حديثاً موقفاً مغايراً عن الموقف السابق، إذ عدت تبليغ المحكوم ضده بحكم غيابي عن طريق التبليغ بالإجراءات التنفيذية ومنها التبليغ بمذكرة الاخبار بالتنفيذ والتبليغ بورقة التكليف بالحضور يعد تبليغاً بالحكم الغيابي يوجب رد الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إذا وقع بعد انتهاء مدة الطعن وهي عشرة ايام اعتباراً من يوم حصول هذا التبليغ بواسطة الإجراءات التنفيذية<sup>(٢٨)</sup>، ومما لا شك فيه أن التوجه الحديث لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة يعد توجهاً ايجابياً في التصدي للطعون الكيدية، فالخصم قد يعتمد عدم المبادرة بالطعن بالحكم الغيابي على الرغم من الاطلاع عليه والعلم به بغير طريق التبليغات القضائية المتبعة في تبليغ الأحكام الغيابية بقصد التسويق والمماطلة.

أما في مصر فقد كان قانون المرافعات المصري السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ في المادة (٣٨٥) منه يجيز الطعن بالأحكام الغيابية بطريق المعارضة إلى أن صدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ الذي جعل هذا الطريق من طرق الطعن قاصراً على احكام الاحوال الشخصية والمسائل التي يرد بها نصاً خاصاً، وعند اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ فقد ابقى الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي (أو كما يسميها بالمعارضة) مقتصر على مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الولاية على المال، إلا أنه بصدر قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فقد الغي نظام الأحكام الغيابية والمعارضة في دعاوى الاحوال الشخصية وبهذا الالغاء تصبح الأحكام جميعها التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية حضورية بعد اتباع إجراءات التبليغ أو الاعلان كما تطلق عليها في التشريع المصري ماعدا الحالات التي يرد فيها نصاً خاصاً كما بينا<sup>(٢٩)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد احتفظ بطريق الطعن هذا بالأحكام الغيائية ولكن ضيق من نطاقه بشكل كبير، فالحكم القضائي الصادر من المحاكم الفرنسية يكون حكماً حضورياً طالما يقبل الطعن عليه بطريق الاستئناف، أو أن المدعى عليه أو من يكون بمركزه القانوني قد تبلغ بعريضة الدعوى، وقد اجاز المشرع لمحكمة الاستئناف أن تحكم على المدعى عليه ومن يكون بمركزه الاجرائي بالتعويض عند رفعه طعناً بالاستئناف إذا تغيب عن الحضور في الدعوى المقامة امام محكمة درجة اولى من دون سبب مشروع، وذلك للحد من كيد المدعى عليه وتعسفه في عدم الحضور في جلسات الدعوى القضائية<sup>(٣٠)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستئناف الكيدي

يعرف الاستئناف بأنه احد طرق الطعن العادية الغرض منه المستأنف إلى اعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة البداية للفصل بالدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون من دون حصر مهمته في مراقبة صحة الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية، وصولاً إلى فسخ الحكم واصدار حكم جديد أو تعديله<sup>(٣١)</sup>. وهناك عدة مظاهر للاستئناف الكيدي منها:-

أولاً: عدم تقديم الطاعن بطريق الاستئناف لأي دليل أو تقديمه لأدلة رُفِضت مسبقاً:- يذهب القضاء الفرنسي إلى أن تقديم الادلة نفسها التي سبق ان رفضتها المحكمة يعد استئنافاً كيدياً<sup>(٣٢)</sup>، فعدم تقديم ادلة أو مبررات امام محكمة اول درجة، وكذلك امام محكمة الاستئناف يدل على تعسف رافع الاستئناف<sup>(٣٣)</sup>. وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (٥٦٠) من قانون المرافعات على عد الاستئناف كيدياً إذا لم يحضر المستأنف امام المحكمة الابتدائية من دون سبب جدي.

ثانياً: إذا كان الحكم قد بين حقوق كل طرف بصورة لا تقبل اللبس أو الشك وعلى الرغم من ذلك يقوم احد الخصوم بالاستئناف لعدم قناعته بالحكم من غير أن يقدم ما يبرر صحة اعتقاده.

ومثال على ذلك ما ورد في قرار محكمة النقض الفرنسية بان " استعمال الطعن بالاستئناف يكون تعسفياً، إذا قام الخصم باستعماله بعد بيان الحكم لموقفه بكل وضوح، نتيجة لأعمال الخبرة الموضوعية والدقيقة، التي لا يتطرق إليها أي شك وكانت أساساً للحكم مما يدل على سوء نيته وإصراره على ادعاءاته"<sup>(٣٤)</sup>.

ثالثاً: عندما يسعى الطاعن بالحكم إلى تكبيد خصمه نفقات كبيرة: -على الرغم أن المصاريف يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى إلا أن هذه المصاريف بالواقع لا تمثل حقيقة ما انفق من مصاريف في الدعوى، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بان " اتفاق المستأنفين على المنازعة في تنفيذ الوصية، ووضع المستأنف عليه أمام ضرورة اتخاذ إجراءات باهظة التكاليف، يجيز للمحكمة الحكم عليهم بدفع هذه المبالغ على سبيل التعويضات " (٣٥).

### المطلب الثاني

#### مظاهر الكيد في الطعون غير العادية

قد يتخذ الطاعن سلوكاً كيدياً في الطعون العادية فإنه كذلك من المتصور أن يتخذ الطعون غير العادية وسيلة للكيد بخصمه بقصد الاضرار به واطالة امد النزاع بالتسويق والمماطلة، وطرق الطعن بالأحكام غير العادية في العراق تتمثل بأربعة طرق وهي اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي و اعتراض الغير، أما في مصر فحددها المشرع بإعادة المحاكمة (التماس اعادة النظر) والتمييز (النقض)، أما في فرنسا فطرق الطعن غير العادية هي اعادة المحاكمة والتمييز (النقض)، لذلك سنتطرق إلى مظاهر الطعون الكيدية في طرق الطعن غير العادية وكما يأتي:-

#### الفرع الأول: طلب اعادة المحاكمة الكيدي

قد نظم المشرع العراقي هذا الطريق من طرق الطعن في المواد من المادة (١٩٦) إلى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية، ويحسب للمشرع العراقي الزامه الخصم دفع تأمينات إلى صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة أو تعويض الضرر الذي يلحق الخصم مع عدم الاخلال بحق ذلك الخصم المتضرر في المطالبة بتعويض اكبر إذا كان له مقتضى، إلا أن مقدار الغرامة التي تفرض على الخصم ضئيل جداً حتى بعد تعديل مقدار الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ إذ اصبحت تتراوح بين (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار (٣٦). إن الكيد باتخاذ هذا الطريق من طرق الطعن يتحقق عندما يلجأ الخصم اليه للطعن بالحكم الصادر من محكمة البداية بدرجة اولى بدل الطعن بها بطريق الاستئناف وذلك بقصد اطالة امد النزاع خلافاً لأحكام المادة (١٩٧) من قانون المرافعات

المدنية العراقي الذي مصيره الرد حتماً بعد نظره من المحكمة إلا أن الطاعن يكون قد حقق مبتغاه ونال الحكم من التسوية والمماثلة القدر الكبير كون إجراءات التبليغ ومن ثم تحديد موعد نظر الطعن تستلزم وقت طويل وبالنهاية ترد المحكمة الطعن فيقوم الخصم بتقديم طعنه بطريق الاستئناف، ويحصل الكيد عندما لا يشتمل طلب الاعادة على سبب من أسباب الطعن المحددة ليس لغرض مشروع بل لأجل ارهاق خصمه بكثرة الإجراءات و اللدد في الخصومة، فهنا ايضاً تقرر المحكمة المختصة رد الطعن والحكم على الطاعن بالغرامة، وهذا ما استقرت عليه القضاء العراقي من دون الاشارة في القرار إلى حق الخصم الاخر المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى، إذ كان الأولى أن تشير المحكمة إلى حق المطعون ضده بالتعويض استناداً إلى نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي<sup>(٣٧)</sup>.

وفي مصر يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن تعبير التماس اعادة النظر في الأحكام وقد نظمها المشرع بموجب المواد من (٢٤١) إلى (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، اما المشرع الفرنسي فقد اقر ايضاً هذا الطريق من طرق الطعن ونظمه في المواد من (٥٩٣) إلى المادة (٦٠٣) من قانون المرافعات الفرنسي. ويجب على الطاعن بإعادة المحاكمة أن يتوخى الحذر والحيطه في استعماله هذا الطريق من طرق الطعن إذ يستند إلى احد الأسباب القانونية وان يكون متيقناً من تحققة وقادراً على اثباته والا عد مسؤولاً عن استعمال هذا الطعن استعمالاً كيدياً ابتغاء مضار الخصم الاخر وقد رتب المشرع الفرنسي الجزاء على من يستعمل هذا الطريق استعمالاً كيدياً بفرض الغرامة تصل إلى (١٠٠٠٠) يورو من دون المساس بحق مطالبة الخصم المتضرر بالتعويض امام المحكمة التي تنظر الطعن<sup>(٣٨)</sup>.

### الفرع الثاني: الطعن التمييزي الكيدي

التمييز هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام الغيايية والحضورية والقرارات التي اجاز المشرع الطعن بها بصورة مستقلة لغرض نقض هذه الأحكام والقرارات من محكمة التمييز أو من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والأصل أن محكمة التمييز تدقق في الأحكام والقرارات لتقرر فيما إذا كانت موافقة للقانون أم لا<sup>(٣٩)</sup>. كذلك المشرع المصري والمشرع الفرنسي اجازا الطعن بالأحكام بهذا الطريق واسماه بالنقض<sup>(٤٠)</sup>. ونرى بان الطعن الكيدي قد يتحقق عند سلوك طريق الطعن بالتمييز عندما لا يكون الطعن مستند إلى أسباب جدية وهذا السلوك انما يكشف عن توفرية الاضرار بالخصم أو في حالة عدم تقديم

الطاعن لأي دليل أو تقديمه لأدلة رفضت مسبقاً كذلك في حالة الطعن الذي يقصد منه تأخير حصول المحكوم له على حقه في الاحوال التي يؤخر فيها الطعن بالتمييز تنفيذ الحكم، كذلك إذا قدم احد الخصوم بالطعن فقط لعدم قناعته بالحكم من غير أن يقدم ما يبرر صحة اعتقاده إذا ما كان الحكم المطعون فيه قد بين حقوق كل طرف بصورة لا تقبل اللبس أو الشك، وهذا ما نجد له تطبيقاً في القضاء العراقي إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى " أن المدعي لم يقدم المستمسكات الرسمية بشكل دقيق حتى يمكن اعتمادها كأسانيد للحكم إذ أنه أبرز قرارات ليس لها علاقة بموضوع الدعوى فكان الواجب على المدعي أن يكون أكثر جدية عند اقامة دعواه وان يتمسك بأدلة قانونية معتبرة حتى تكون محلاً للتدقيقات من المحكمة وحيث أن المحكمة قد اجرت تحقيقاتها وتوصلت إلى أن دعوى المدعي غير متوجهة ولا سند لها من القانون وأنها قضت ببرد الدعوى فيكون حكمها صحيحاً... مع التنويه إلى أن العريضة التمييزية المقدمة من قبل وكيل المدعي كانت كلها استهزاء وسخرية بالمحكمة وبعيدة كل البعد عن المناقشة القانونية وتوجيه المحامي وكيل المدعي أن يلتزم بالسلوك المهني عند تقديمه الطعون"<sup>(٤١)</sup>. والملاحظ بان المشرع المصري قد تصدى للطعن بالنقض الذي يراد به الكيدي إذ نصت المادة (٢٧٠) من القانون المرافعات المدنية والتجارية ذاته على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن"، كذلك المشرع الفرنسي تصدى للطعن بالنقض الكيدي إذ اجاز للمحكمة الحكم على الطاعن الذي يخسر الطعن بالنقض بالغرامة إذا تبين لها أن الطعن تعسفي"<sup>(٤٢)</sup>. إلا أن المشرع العراقي لم يميز للمحكمة التي تنظر الطعن من الحكم على الطاعن بالغرامة أو التعويض إذا ما تبين أن الطعن اريد به الكيد لغرض الاضرار بالمطعون ضده بإطالة امد النزاع أو تحميله مصاريف اضافية، إلا أن ذلك لا يمنع من الرجوع للقواعد العامة والمطالبة بالتعويض إذا ما كان الطعن المقدم كيدياً، وان كان الافضل أن ينص على ذلك صراحة ليكون نصاً رادعاً لكل من يسىء استعمال إجراءات الطعن كما نص على ذلك كلا من المشرع المصري والفرنسي.

وتبرز مظاهر الطعون التمييزية الكيدية ايضاً عند الطعن في القرارات الاعدادية، فعادة ما يقوم اطراف الدعوى أو وكلائهم من بعض المحامين بالطعن بهذه القرارات التي لم يجز



المشعر الطعن فيها على انفراد امام محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى لغرض اطالة امد النزاع وكسب مزيد من الوقت عندما يكون الطاعن يعرف مسبقاً بان خصمه سيكسب الدعوى<sup>(٤٣)</sup>، وبالنتيجة فان الطاعن كيداً وان ردّ طعنه إلا أنه حقق ما يصبوا اليه في التسويف والمماطلة عن طريق اطالة امد النزاع من دون وجه حق وبالمقابل يكون المدعى عليه بالطعن متضرر من هذا الطعن الكيدي وقد يقدم الخصم السيء النية إلى الطعن مره ثانية وثالثة ويستمر بذلك أن لم يكن هناك رادع له مستغلاً للثغرات القانونية في القانون الاجرائي. من جهة اخرى فان القضاء العراقي حاول ايجاد حلول وقائية لمنع وقوع الضرر وذلك بأرسال نسخة طبق الاصل مع اللائحة التمييزية إلى الجهة المعنية بالنظر بطلب الطعن مع الاستمرار بالنظر بالدعوى<sup>(٤٤)</sup>، وهذا ما اكد عليه اعمام مجلس القضاء الاعلى المرقم (٨١٨ / ق / أ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦) والمتضمن "عند تكرار الطعن التمييزي بالقرارات الإعدادية فعلى المحكمة المختصة اتخاذ قرارها بعدم إرسال الدعوى والاكتفاء بإرسال لائحة الطعن على أن تلتزم محكمة الطعن بنظره خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله إليها وتمضي محكمة الموضوع بنظر الدعوى خلال تلك الفترة". وعلى الرغم من أن القضاء يحاول الحد من الطعون الكيدية وحماية القضاء من عبث وتسويف المتقاضين ببعض الإجراءات، كما رأينا، فان هذه الإجراءات وحسب ما نراه قاصرة في مواجهة الكيد من الخصوم والتسويف المماطلة كونها حلول لا تتخذ إلا بعد أن يكرر المدعي بالطعن ولعدة مرات تقديم طلبات طعن بقرارات غير حاسمة في الدعوى فلا بد من ردع المتقاضى الذي يسعى لأشغال السلطة القضائية بطلبات غير قانونية بقصد الاضرار بالخصم برد طلبه إذا ما تبين أنه كيدي يفترق لشرط المصلحة وفرض عليه الغرامة المناسبة مع امكانية تعويض المتضرر إذا كان للتعويض مقتضى.

### الفرع الثالث: طلب التصحيح الكيدي للقرار التمييزي

أجاز المشعر العراقي الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي امام المحكمة التي اصدرته، ولا يقبل طلب التصحيح إلا إذا كانت القرارات التمييزية مصدقة للحكم أو صادرة بنقض الحكم إذا ما توفر احد الأسباب التي نص عليها المشعر على سبيل الحصر<sup>(٤٥)</sup>، أما موقف المشعر في فرنسا ومصر نجده قد حدد طرق الطعن في الأحكام القضائية ولم يشر إلى طريق

الطعن بتصحيح القرار التمييزي. ويُعد هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام مما تميز به قانون المرافعات العراقي عن القوانين محل المقارنة فضلاً عن قوانين باقي الدول الأخرى، وسبب الإبقاء على هذا الطريق من طرق الطعن الذي انتقلت أحكامه من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، ثم نظم بموجب قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ، هو لبعث الثقة في نفوس المتقاضين ولتلافي السهو والخطأ الذي قد يصاحب بعض القرارات التمييزية التي هي نتاج الفكر البشري والبشر معرض للسهو والخطأ فلا بد من تصحيح هذه القرارات مما شابها من خطأ وإزالة آثاره<sup>(٤٦)</sup>.

ويمكن أن يتحقق الطعن الكيدي بهذا الطريق من طرق الطعن عندما يقوم الخصم بطلب تصحيح قرار تمييزي صادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز لغرض المماطلة والتسويف ولتأخير تنفيذ الحكم إذ أن المشرع قد نص على عدم قبول طلب التصحيح بقرار صادر من الهيئة العامة<sup>(٤٧)</sup>، كذلك في حالة انعدام المصلحة من الطعن ويتحقق إذا ما كان الطلب لا يستند إلى أحد أسباب الطعن القانونية التي أوردها المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، أو إذا قدم الطعن بعد مضي المدة القانونية، أو في حالة الطعن بقرار تمييزي لا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي وذلك عندما لا يكون القرار التمييزي مصدقاً للحكم أو لا يكون القرار فاصل في الدعوى في حالة نقضه، ففي هذه الاحوال تكتفي المحكمة برد طلب الطعن وقيد التأمينات ايراداً للخزينة، وحقيقة أن هذه الإجراءات لا تشكل ردعاً لمواجهة طلبات الكيدية لتصحيح القرارات التمييزية كون قيمة التأمينات تافه جداً<sup>(٤٨)</sup>، لذلك نرى ضرورة النص على جزاء الغرامة يفرض على الطاعن إذا ما تبين أن الطعن كيدي مع الحكم بالتعويض للخصم المتضرر أن كان له مقتضى، ايضاً من الممكن حصول الطعن الكيدي في حالة الطعن بهذا الطريق من طرق الطعن بالقرارات التمييزية الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية امام محكمة التمييز الاتحادية، إذ تكتفي الاخيرة في هذه الحالة بإحالة طلب الطعن مع اضبارة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وحسب الاختصاص<sup>(٤٩)</sup>. أو بالعكس كأن يكون نظر الطعن من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية فيقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ايضاً في هذه الحالة تكتفي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية

بإحالة الطعن إلى محكمة التمييز الاتحادية<sup>(٥٠)</sup>.

#### الفرع الرابع: اعتراض الغير الكيدي.

لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفاً لاعتراض الغير كطريق من طرق الطعن في الأحكام، أما قانون المرافعات الفرنسي فقد عرف الطعن بواسطة اعتراض الغير بأنه "طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض..."<sup>(٥١)</sup>. وعرف الفقه اعتراض الغير على الحكم بأنه "طعن من طرق الطعن غير العادية بالأحكام سوغه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرف فيها"<sup>(٥٢)</sup>. إذ اجاز المشرع العراقي لغير الخصوم الطعن عن طريق الاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو الاحوال الشخصية إذا كان الحكم ماساً بحقوقه أو متعدياً اليه حتى لو لم يكن الحكم قد اكتسب درجة الثبات<sup>(٥٣)</sup>، واعتراض الغير أما يكون اصلياً أو يكون طارئاً، ويكون اصلياً عندما يتقدم بدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم، ويكون طارئاً عندما يتقدم احد الخصوم بدعوى حادثة اثناء نظر الدعوى الاصلية على حكم سابق يبرزه احد الخصوم ليثبت دعواه<sup>(٥٤)</sup>.

أما المشرع المصري فقد الغى اعتراض الغير كطريق من طرق الطعن بالأحكام بموجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل الذي كان يأخذ به القانون الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩، إلا في الحالات التي يرد فيها نصاً خاصاً، من جانب اخر سمح للغير بان يقدم التماساً بإعادة النظر (اعادة المحاكمة) استناداً للفقرة (٨) من المادة (٢٤١) من القانون المذكور<sup>(٥٥)</sup>. اما المشرع الفرنسي فقد اقر هذا الطعن واسماه اعتراض الخارج عن الخصومة بموجب المواد (٥٨٢-٥٩٢) من قانون المرافعات، واجاز للخارج عن الخصومة الطعن بالحكم الصادر فيها طالما توفرت للطاعن مصلحة مشروعة في الاعتراض لغرض تعديل أو الغاء الحكم سواء تعلق ذلك بالقانون ام بالواقع<sup>(٥٦)</sup>.

وقد جاء في المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل ما نصه (... و اذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف من دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات) واستناداً لهذا النص فان المحكمة المختصة تقوم برد الطعن باعتراض الغير إذا ما وجدت سبباً يستدعي الرد ومنها إذا وجدت أن الطاعن هو من الخصوم في

الدعوى المعارض على حكمها أو وارثاً قد بلغ بالحكم الصادر. أو أنه اسقط حقه في الطعن بإقامة دعوى الاستحقاق أو كانت عريضة الطعن تفتقر للأسباب القانونية، أو أنه تقدم لاعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أو انتفت الشرط العامة في دعوى اعتراض الواجب توفرها لقبول الدعوى من اهلية وصفة ومصلحة وغيرها من الأسباب الأخرى التي معها لا تستطيع المحكمة أن تنظر اعتراض الغير فتتضي برده، وقد اجاز المشرع للمحكمة في حالة رد طلب المعارض فضلاً عن إلزامه بالمصاريف أن تحكم عليه بالتعويض إذا ما طالب خصمه المتضرر من الاعتراض ذلك لتسبب المعارض في اطالة امد النزاع وتأخير حسم الدعوى بدافع الكيد به<sup>(٥٧)</sup>. اما المشرع الفرنسي فلم ينص على حكم خاص بالنسبة لموضوع اعتراض الغير الكيدي ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٥٨١) قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ نجده عاجل فيها التسوية والمماثلة والتعسف في استعمال طرق الطعن غير العادية و اجاز للمحكمة الحكم بغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) يورو من دون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض امام المحكمة التي نظرت الطعن. بما أن اعتراض الغير يعد طريقاً غير عادي من طرق الطعن و وفقاً لهذا النص فإنه يجوز للمحكمة إذا ما اخفق المعارض وكان اعتراضه كيدياً أن تحكم عليه بالغرامة المذكور فضلاً عن حق خصمه في المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى. ونرى أن نص المادة (٥٨١) من القانون الإجراءات الفرنسي جاء اكثر دقة وفاعلية من نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات العراقي كون النص الفرنسي اكثر صرامة في التصدي لاعتراض الغير الكيدي لفرضه عقوبة الغرامة إذا ما ثبت أن الطعن كان كيدياً بقصد التسوية والمماثلة أو التعسف فضلاً عن تعويض المتضرر من هذا الطعن الكيدي، في حين المشرع العراقي اكتفى في حالة إخفاق المعارض حتى لو كان حسن النية بفرض التعويض عليه لصالح خصمه، من جهة أخرى فان المعارض إذا كان سيء النية اي يقصد لا توجد عقوبة رادعة متمثلة بالغرامة تفرض عليه كما في النص الفرنسي.

## الخاتمة:-

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الطعون الكيدية في الدعوى المدنية ومظاهرها تحقّقها، توصلنا لعدة نتائج، كما ارتأينا طرح جملة من التوصيات وكما يأتي:-

## أولاً: النتائج

- ١- لقد تبين لنا من النصوص القانونية والأحكام القضائية والاتجاهات الفقهية أن الطعن الكيدي هو "الطعن الذي يلجأ اليه المتقاضي من غير وجه حق أو بحق لتحقيق غاية لا يقرها القانون بقصد الاضرار بالخصم.
- ٢- ان المشرع العراقي لم يتصدى للطعون الكيدية بنصوص عامة كما عاجلت ذلك القوانين الاجرائية في مصر وفرنسا والتي وجدناها تصدت بنصوص عامة للإجراءات الكيدية في اي طلب أو دفع، ثم اوردت نصوص خاصة تصدت بها في مواجهة الطعون الكيدية.
- ٣- وجدنا أن مظاهر تحقق الطعون الكيدي متصور في جميع طرق الطعن في القرارات والأحكام القضائية سواء منها غير المنهية للخصومة أو المنهية للخصومة، وسواء كانت الطعون عادية أو غير عادية.

## ثانياً: التوصيات:-

- ١- ندعو المشرع العراقي على النص على عقوبة الغرامة عندما ترفض المحكمة قبول اي طلب أو دفع إذا ما تبين لها أن المدعي به كان ادعاه كيدياً، عن طريق اضافة مادة قانونية تكون المادة (٧ مكرر) من قانون المرافعات المدنية تقضي بالاتي: "أ. على المحكمة أن تقضي ومن تلقاء نفسها بعدم قبول اي طلب أو دفع في حالة عدم توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (٣ و ٤ و ٦) من هذا القانون، ب. يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم القبول، أن تحكم بغرامة اجرائية لا تزيد عن خمسة وعشرين الف دينار إذا تبين لها أن دعوى المدعي كانت كيدية، مع عدم الاخلال بحق المدعى عليه في المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى"
- ٢- لتقليل حالات الطعن بالأحكام الغيابية نقترح على المشرع أن ينص على عدم جواز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي طالما يمكن للخصم الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف وذلك بإضافة فقرة (ثالثاً) إلى المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية تقضي بأنه "عدم جواز الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي طالما يمكن للخصم الطعن بالحكم الغيابي بطريق الاستئناف".

٣- نقتراح على المشرع التصدي للطعون التمييزية الكيدية وذلك بإضافة فقرة (رابعاً) إلى المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المدنية على أن تقضي بان " إذا قررت المحكمة رد عريضة التمييز فلها أن تحكم بفرض غرامة على مقدم الطعن لا تتجاوز خمسة وعشرين الف دينار إذا توصلت إلى أن الطعن اريد به الكيد من دون الاخلال بحق الخصم المتضرر بالمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى "

### هوامش البحث

- (١) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٩٧.
- (٢) واعتقد أن اصحاب المعجم اخذوا هذا المعنى من القانون، ينظر: ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، معجم الوسيط، مطبعة باقري، ط٢، ١٤٢٧هـجري، ص٩٤٧.
- (٣) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.
- (٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٧، ص٤٠٣.
- (٥) جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٣٩٦٥.
- (٦) ينظر: ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة دار الكتاب الاسلامي، ص٢٥٩.
- (٧) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من شواهد القاموس، ج٢، ص٤٨٩. نقلاً عن: د. حامد علي غيلان. م. م مسلم هوني حسين، الكيد ودلالته في سورة يوسف، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد/٣، المجلد /٤، كانون الأول /٢٠٠٨، ص٣١.
- (٨) الآية ١٢٠ سورة ال عمران
- (٩) الآية ١٨٣ سورة الاعراف.
- (١٠) انظر في هذه التعاريف: د. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٦٧٥. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦، ص٦١٠ و ينظر: ملفح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص٣٢٩. د. ادم اوhib الندوي، المرافعات المدنية، بغداد،

- ٢٠٠٦، ص ٣٧٢ مدحت الحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، بغداد، من دون سنة النشر، ص ٢٢٨. سالم روضان الموسوي، قضاء محكمة البداية - احكام قضائية وافكار قانونية -، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧.
- (١١) ينظر المادة (٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك ينظر د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباقي جميعي، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٠ و ص ٥٤٠، وينظر: د. احمد هندي، المرافعات، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٣٣. وينظر: د. امينة مصطفى النمر، الدعوى و اجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ١١. د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، ١٩٤٧، ص ١٣.
- (١٢) عقيل مجيد طه، اثر الطعن الكيدي في القرارات الاعدادية والمؤقتة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ايلول ٢٠١٧، ص ٣٤٩.
- (١٣) سار الفقه والقانون على اطلاق مصطلح الدعوى على الطعن فالاعتراض على الحكم الغيابي هو دعوى اعتراضية، والاستئناف دعوى استئنافية وهكذا بالنسبة لباقي طرق الطعن. انظر على سبيل المثال: د. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، السنة ١٦. ص ١٤٣. والمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي. (١٤) ينظر: علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣.
- (١٥) ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، ج١، ص ٥٣.
- (١٦) عبد الله محمد سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١، ط٥، دار ابن فرحون، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥٣. وينظر: د. خالد زيد الوذيانى، الدعوى الكيدية - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ، ص ١٩١.
- (١٧) انظر: د. رمضان خضر شمس الدين، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعوى الكيدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.
- (١٨) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة المصرية الرسمية بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٦
- (١٩) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٣٤.
- (٢٠) ينظر: احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، القسم الأول، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ١٥١. وينظر: عزالدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٩٦٣. سجي عمر شعبان ال عمرو، دور الخصوم في الاثبات المدني - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٠٧.

(٢٨٦) ..... الطعون الكيدية في الدعوى المدنية ومظاهرها تحقّقها

(٢١) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٦ / مدنية ثالثة / ٢٠٠١ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠١، نقلاً عن: نواف حازم خالد وعلي عبيد عويد الحديدي، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٢٢) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٦٣ / مدنية اولى / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥، نقلاً عن: نواف حازم خالد، علي عبيد عويد الحديدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، السنة (٢٠١٠)، ص ١٠٨.

(٢٣) الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩، نقلاً عن: سعيد احمد شعلة، قضاء النقص المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٢٢.  
(24) Cass. civ. , 2 ° , 28 mars 1973 , G.P. , 1973 , I , somm. p. 122 , civ. , 3 ° , 26 juin 1973 , Bull. III , 320.

نقلاً عن: إبراهيم أمين النياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، المصدر السابق، ص ٢٤٠.  
(25) cas. civ. 8 mars 1978, J.C.P. L978, IV, (1) civ. ler R, 16 mars 1977, J.C.P. 1977, IV, 130, casse. civ. 12 février 1980 J.C.P. 1980, 1v, 168.

نقلاً عن: إبراهيم أمين النياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، المصدر نفسه، ص ٢٥٨.  
(٢٦) ينظر: صادق حيدر، المصدر السابق، ص ٢٧٤. وعبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٢، ٣، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٣٥. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، ط ٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٧٤٣. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٢٣. د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ١٣. رحيم العكلي، الاعتراضان - الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٧. حلمي محمد الحجار، المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٢٧) قرار محكمة التمييز الصادر بالإضبارة (٧٨٦ / م / ٣ / ١٩٩٩) في ٢ / ٥ / ١٩٩٩. نقلاً عن: نبأ محمد عبد، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

(٢٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد (٦٩٩٣ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١) ت / ٦٩٥٦. (غير منشور).

(٢٩) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٦٩٦. د. احمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠١.

(٣٠) نقلاً عن: د. محمود السيد التحوي، اجراءات رفع الدعوى القضائية، المصدر السابق، ص ٣٢٠. وكذلك المادة (٤٧٣) من قانون الاجراءات الفرنسي.

(٣١) ينظر: نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٥٣٣. وينظر: ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٦٦. وينظر: مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٥٧. حلمي محمد الحجار، الوجيز في اصول



المحاكمات المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٥٨٢. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٦٢٥.

(32) Cass. Civ. 6 janvier 1981 , JCP. 1981,IV,100. Jean Claude Woog , op.cit.p.22.

(33) Civ. 2er. 29 avril 1975 , JCP. 1975,IV,196.. Jean Claude Woog , op.cit.p.27.

(34) Cass. 2e Civ. 6 janvier 1972 , Bull. Cass. 1972-3-32. Jean Claude Woog , cit ,p.47.

(35)Req. 6 avril 1909, D.P.1911-1-105. Jean Claude Woog , cit , p.49

نقلًا عن: علي عبيد عويد الحديدي، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣٦) انظر: المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٧) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد(٣٦٥/م/٢٠٠٥) والمنشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:

[http://iraqlid.hjc.iq/\(S\(pnr3ts45cgwfjue0eh3u345\)\)/VerdictsTextResults.aspx](http://iraqlid.hjc.iq/(S(pnr3ts45cgwfjue0eh3u345))/VerdictsTextResults.aspx)

تاريخ الزيارة ٤ / ١٠ / ٢٠٢١.

(٣٨) ينظر: د. احمد قطب عباس، المصدر السابق، ص ٤١٢. و: المادة (٥٨١) من قانون المرافعات الفرنسي.

(٣٩) ينظر: د. ادم وهيب الندراوي، مصدر سابق، ص ٣٧٩. د. حلمي محمد الحجار، المصدر السابق، ص ٥٩٩.

(٤٠) ينظر: المواد (٢٠٣ و ٢١٠) من قانون المرافعات العراقي المعدل، والمواد من (٢٤٨) إلى (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. والمواد من (٦٠٤) إلى (٦٣٩) من القانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(٤١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٢٩١١) / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧ ت /

٣٨٣٣ بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٧(غير منشور)

(٤٢) ينظر نص المادة (٦٢٨) من قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٣١) / الهيئة المدنية / ٢٠١٨ ت ٢١ في ٤/١/٢٠١٨ والذي جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز القاضي (بإجراء الكشف على العقار موضوع الدعوى) هو من القرارات الإعدادية التي تتخذها المحكمة أثناء سير المرافعة التي لا تقبل الطعن بها تمييزا الا مع الحكم الفاصل بالدعوى عملا بأحكام المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً....) (غير منشور)

(٤٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / ٣٢٦ / هيئة عامة / ٢٠١٣ في ٣٠ / ٧ / ٢٠١٣. " نقلًا عن: القاضي د. حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن،

مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٨

<https://www.iraqfsc.iq/news.4076> تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢١

(٤٥) ينظر: المادة (٢١٩) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٤٦) ينظر: حسن منديل عبد الله السرياي، المصدر السابق، ص ٨١. مدحت محمود، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

(٤٧) انظر: المادة (١/٢٢٠) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٤٨) جاء في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية المقررة ما نصه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار التمييزي والمطلوب تصحيحه لا يقبل الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي لأنه يتضمن نقض الحكم ولا يتضمن تصديق الحكم او نقضه والفصل في موضوع الدعوى.... لذا قرر رد طلب التصحيح و قيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة...) القرار المرقم (٦٠٥٠/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠٢١) ت / ٦٩٣٧ في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢١. (غير منشور). وينظر بهذا الصدد: د. حسن منديل عبد الله، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٤٩) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٣ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور)، و ايضا قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٦ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور)

(٥٠) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٠ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور).

(٥١) ينظر: المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ.

(٥٢) انظر في هذه التعاريف: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٦٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط ٢، ج ٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٤. د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٠٥. د. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، السنة ١٦، ص ١٣٢.

(٥٣) ينظر: المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٥٤) ينظر: المواد (٢٢٥ - ١/٢٢٦) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٥٥) ينظر: عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافعات المدنية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.

(٥٦) ينظر: احمد ابراهيم عبد التواب، المصدر السابق، ص ٤٠٥.

(٥٧) ينظر: هادي حسين عبد علي و مروى عبد الجليل، الطعن بطرق اعتراض الغير دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٣٨.

### قائمة المصادر

#### • القرآن الكريم

#### أولاً: المعاجم اللغوية.

١. ابراهيم مصطفى - احمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، معجم الوسيط، مطبعة باقري، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢. جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر.
٣. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الايباري، بيروت دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
٥. الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار عمار، الطبعة التاسعة، عمان، ٢٠٠٥.
٦. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

#### ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، ط٢، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩.
٢. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، القسم الأول، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع
٣. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٤. د. احمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التفاضل بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٥. د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٦. د. ادم اوهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧. د. امينة مصطفى النمر، الدعوى و اجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٨. حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٩. رحيم العكيلي، الاعتراضان - الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٠. د. رمضان خضر شمس الدين، المسؤولية المدنية عن اضرار الدعوى الكيدية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

١١. سالم روضان الموسوي، قضاء محكمة البداية - احكام قضائية وافكار قانونية -، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٢.
١٢. سعيد احمد شعله، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣. سجي عمر شعبان ال عمرو، دور الخصوم في الاثبات المدني - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
١٤. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٥. د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٦. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ط٢، ج٣، ج٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٧. عبد الله محمد سعد ال خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١، ط٥، دار ابن فرحون، الرياض، ٢٠١٢.
١٨. د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الأولى، بلا مكان نشر، ١٩٤٧.
١٩. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. عبد الباقي جميعي، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٠. د. عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافعات المدنية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. عزالدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢. علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
٢٣. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، بغداد، من دون سنة النشر.
٢٤. د. مصطفى مجدي هرجه، احكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٥. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٢٦. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، بلا سنة طبع.

٢٧. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
٢٨. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.

### ثانياً: الرسائل والبحوث القانونية

١. د. خالد زيد الوذيناني، الدعوى الكيدية - دراسة مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٥١)، رجب ١٤٣٢هـ.
٢. عقيل مجيد طه، اثر الطعن الكيدي في القرارات الاعدادية والمؤقتة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ايلول ٢٠١٧.
٣. د. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، السنة ١٦.
٤. نواف حازم خالد، علي عبيد عويد الحديدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، السنة (٢٠١٠).
٥. د. هادي حسين عبد علي و مروى عبد الجليل، الطعن بطرق اعتراض الغير دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة.

### ثالثاً: القوانين.

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٢. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية الفرنسي المرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.
٥. قانون الاثبات مصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

### رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٩١١ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧) ت/٣٨٣٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ (غير منشور).
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣١ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨) ت/٢١ في ٢٠١٨/١/٤ (غير منشور)
٣. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٦٣ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور).

٤. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٦٦/ ت/ ح / تصحيح / ٢٠٢٠)(غير منشور)
٥. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٦٠ / ت / ح / تصحيح / ٢٠٢٠) (غير منشور).
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد (٦٩٩٣/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / (٢٠٢١) ت/٦٩٥٦(غير منشور).
٧. القرار المرقم(٦٠٥٠/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠٢١) ت/ ٦٩٣٧ في ٢٦/٥/٢٠٢١.(غير منشور).
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٣٢٦ / هيئة عامة / ٢٠١٣ في ٣٠ / ٧ / ٢٠١٣).
٩. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٦/ مدينة ثلاثة / ٢٠٠١ في ٢٠ / ١ / ٢٠٠١.
١٠. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٦٣ / مدينة اولى / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥
١١. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد(٣٦٥/م/٢٠٠٥)
١٢. قرار محكمة التمييز الصادر بالإضبارة (٧٨٦/٣م / ١٩٩٩) في ٢ / ٥ / ١٩٩٩
١٣. قرار محكمة الطعن المصرية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩.

#### خامساً: المقالات.

- القاضي د. حيدر علي نوري، موقف القضاء الدستوري ومحكمة التمييز الاتحادية من حسن النية عند الطعن، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٨

على الرابط الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news.4076> تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢١.

#### سادساً: قرارات قضائية فرنسية.

1. Cass. Civ. 6 janvier 1981 , JCP. 1981,IV,100. Jean Claude Woog , op.cit.p.22.
2. Civ. 2er. 29 avril 1975 , JCP. 1975,IV,196.. Jean Claude Woog , op.cit.p.27.
3. Cass. 2e Civ. 6 janvier 1972 , Bull. Cass. 1972-3-32. Jean Claude Woog , cit ,p.47.
4. Req. 6 avril 1909, D.P.1911-1-105. Jean Claude Woog , cit , p.49
5. Cass. civ. , 2 ° , 28 mars 1973 , G.P. , 1973 , I , somm. p. 122 , civ. , 3° , 26 juin 1973 , Bull. III , 320.
6. cas. civ. 8 mars 1978, J.C.P. L978, IV, (1) civ. ler R, 16 mars 1977, J.C.P. 1977, IV, 130, casse. civ. 12 février 1980 J.C.P. 1980, 1v, 168.